المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الصويرة
جماعة الصويرة

قرار رئيس مجلس جماعة الصويرة

عدد 01 بتاريخ 01 مارس 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الصويرة

ان رئيس مجلس جماعة الصويرة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما تم تغييره و تتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر قي 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية D2503 بتاريخ 04 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية،ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الصويرة عدد 2020/04 بتاريخ 09 نونبر 2022 ، بشأن تنظيم إدارة جماعة الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة 1 :

يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل المناصب التالية بجماعة الصويرة:

- ❖ رئيس قسم التعمير،الأشغال البيئة والممتلكات
- ❖ رئيس قسم الشؤون المالية و القانونية والاقتصادية والإدارية.
- ❖ رئيس مصلحة المالية المحلية.
- ❖ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.
- ❖ رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية،الثقافية،الرياضية،السياحية وتدبير حفظ الصحة.
- ❖ رئيس مصلحة التعمير وتدبير المجال الممتلكات .
- ❖ رئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والصيانة واللوجيستيك والصفقات .
- ❖ رئيس مصلحة البيئة والمساحات الخضراء والتدبير المفوض وشركة التنمية المحلية.

المادة 2:

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الصويرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم.

المادة 3:

- يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الصويرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
-أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5 :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها .
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، بمكتب الضبط المركزي بجماعة الصويرة، مقابل وصل استلام، إلى غاية تاريخ28 ابريل 2023.....على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة 7 :
تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس مجلس جماعة الصويرة ، مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة 8 :
سيتم الإعلان ، بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة التاسعة، و بعد إجراء المقابلة الانتقائية، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبين حسب الاستحقاق ، ويتم الإعلان عن هذه النتائج .

المادة 9 :
يتم نشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الصويرة.

حرر بالصويرة في 01 مارس 2023

رئيس مجلس جماعة الصويرة

إمضاء:
طارق محمد عثماني